

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن منح سلفة لوزارة الداخلية في الجمهورية العربية المتحدة
للإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

١ - السماح لوزارة الخزانة في الإقليم السوري بتسليف وزارة الداخلية للإقليم السوري سلفة بمبلغ ٤١٦٦٦ ليرة لتأمين النفقات الخاصة للأمن من شهر تموز ١٩٥٨ ويحدد هذا السماح شهرا فشهرا حتى صدور الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

٢ - تسدد السلف الممنوحة من الاعتمادات التي سترصد لهذه الغاية في موازنة عام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

٣ - ينشر هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعديل المادة السابعة من ملاك مجلس التأديب
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ٥ شباط ١٩٥٠ المتضمن أحداث مجلس التأديب وأصول محاكمة الموظفين في الإقليم السوري ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ٥ شباط ١٩٥٠ على النحو التالي :

(١) رئيس كتاب ، مرتبة رابعة أو خامسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٧ مكرر لسنة ١٩٥٧

بالنظام الأساسي للبنك المركزي

نص الفقرة (١) من المادة ٦٠

(١) دفع جزء من فائض الأرباح لاحتياطي الطوارئ - والجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر دائما وفي أي وقت استعمال أو توزيع جزء أو كل من هذا الاحتياطي حسبما يترامى لها وخصوصا لتكوين أو تكملة أو معادلة الأرباح ، كما يجوز لها على عكس ذلك أن تقرر تحويل كل أو جزء من هذا الاحتياطي إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ هذا الاحتياطي الأخير ما يعادل رأس المال .